

ص-08-2025-30104-1390000

من المديرية العامة للاداءات
إلى

22 أكتوبر 2025

الموضوع: حول طلب إيضاحات.
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 01 جويلية 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه ما يفيد أن شركتكم " شركة ذات مساهمة أجنبية محدثة وفقا للتشريع التونسي يتمثل نشاطها في الاستشارات وأنكم تقدمتم بطلب لمصالح الجبائية قصد تغييره الى نشاط تركيب وإنجاز شبكات كهربائية واتصالات في إطار عقد صفقة مبرم مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز وتبعا لذلك تطلبون تمكينكم من إيضاحات حول وجوب تقديم بطاقة تاجر أجنبي من عدمه.

وجوابا، يشرفني احاطتكم علما أن نشاطكم المطلوب يستوجب الحصول على بطاقة تاجر أجنبي طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 والمتعلق بشروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري مسلمة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة وتنمية الصادرات.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

المدير العام للاداءات
الأستاذ: نسيحة الغريبي حرم الغريبي